

11 شرح ملح الناد للشيخ عامر بهجت

عامر بهجت

طيب ثم قال ثلاث مسحات وهذا الشرط المتعلق بالعدد فان جاوز ما يخرج ثم عادة يلزم ماء. من يشرح هذا البيت يقول ثلاث مسحات فان جاوز ما يخرج ثم عادة يلزم ماء - 00:00:03

ايوه يا شيخ عن موضوع الحاجة. فان جاوز ما يخرج ثم عادة. نعم. المسألة الاولى يستعمل الماء ما احسنت. ما الثانية؟ يعني ماء. ماء ممحوظة الهمزة تسهيلها. قال وزيد غيرك باحترام قال ثلاث مسحات. فان جاوز اذا يشترط ثلاث مسحات - 00:00:22 فان جاوز ما يخرج اللي هو الخارج ما هي موصولة هنا. فان جاوز الذي يخرج العادة يعني ثم عادة وان جاوز موضع العادة يلزم - 00:00:45

ماء يلزم ماء نعم قال والماء واولى نعم يلزمهما من مفهوم السبب ليس من مفهوم اي نعم احسنت. تصريح بمنطق الزاد. آآ الزاد قال لا يجزئ الاستجمار. وعلم من ذلك وجوب استعمال الماء - 00:01:02

طيب قال والماء اولى عند الاقتصر والبدء عند الجمع بالاحجار هنا يذكر صاحب النظم المراتب الثلاثة قال والماء اولى عند الاقتصر صاحب الزاد لم يصرح بهذه الرتبة. وصرح بها الناظم. قال والماء اولى عند الاقتصر. يعني عند الاقتصر على احد الامرين فالاقتصر على الماء - 00:01:21

اولاد. والبدء عند الجمع بالاحجار. وهو قوله ويستجمل بحجر ثم يستنجب الماء. يعني اذا جمعت بينهما فانك نبدأ بايض؟ بالاحجار ونحو الاحجار قال وكون الاستجمار يعني تتمة الشروط تكون لا ممكناً تتمة الشروط مسألة مبتدأة جديدة قال وكون الاستجمار وترا يستحب - 00:01:44

وهذا الذي عرفناه في ما يتعلق بالعدد قلنا فيه شرط صحة وشرط كمال وهذا هو الكمال ايض؟ القطع على وتر وكون الاستجمام وترا يستحب وهو او المال سوى الريح وجب. وهو او الماء لسوى الريح وجب - 00:02:07

وهو قول المؤلف رحمة الله ويجب الاستجمار لكل خارج. ويجب الاستنجاء والاستنجاء. في نسخ الاستجمار في نسخة ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الريح. هنا نسخة قالت استنجاء ونسخة قالت استجمار. والمراد فيها على كل النسختين - 00:02:23 المراد ايض؟ الامرين جميعاً احد الامرين يعني اذا قول الاستنجاء يقصد الاستنجاء او استجمار. ولذلك قلنا انه تستعمل احياناً ها؟ استنجاد لعند تحت واكتبوا في باء الحصة الأولى شوف شوف هذا رقم ثلاثة - 00:02:44

باستنجاء احسنت طيب على كل حال انا ظنيت رقم واحد نعم؟ ايه ايه تمام اذا صاحب الزاد ايض؟ قال ويجب الاستنجاء وقول الاستنجاء يقصد الاستنجاء او الاستجمار وقلنا لكم انه استغنى بذكر احدهما عن الآخر - 00:03:09

وهنا الناظم قال وهو او الماء وهو اللي هو ايض؟ استجمار او الماء اللي هو الاستنجاء والريح وجب يعني لغير الريح لكل خارج الا الريح طبعاً هنا قوله لسوى الريح وجب ليس فيه تصريح بأنه يتكلم عن الخارج ولكن السياق يدل عليه انه يقصد الخارج - 00:03:30

لا سيما قد صر فيما سبق قوله فان جاوز ما يخرج ثم عاد اثنين زمزم فدل على انه يقصد ايض؟ الخارج نعم قال وابطلن قبل الاستنجاء بما او حجر وضوء او تيمما - 00:03:56

وابطلن قبل الاستنجاء بما او حجر وضوء يقول لك ابطل الوضوء او التيمم اذا حصل قبل الاستنجاء او مجamar وهذا ما يتعلق بهذا الباب والله اعلم. يسن يسن بالعود السواك دائمًا - 00:04:11

تمام؟ يسن بالعود السواك دائمًا طبعاً كلمة دائمـة هـذـي سـتـائـي في صـاحـبـ الزـادـ في قوله كل وقت ان لم تكن بعد الزوال صائمـاً عـرـضاـ

00:04:31 - بمنـقـ لا بـذـي تـفـتـتـ او ضـرـرـ او اصـبـعـ او خـرـقةـ

خلاصـ وـقولـه يـسـنـ بـالـعـودـ السـوـاـكـ وـذـكـرـ وـصـفـ العـودـ وـذـكـرـ حـكـمـ التـسـوـقـ اـنـهـ سـنـةـ وـسـيـأـتـيـ التـصـرـيـحـ بـهـذـاـ بـعـدـ شـوـيـ نـحـنـ بـدـأـنـاـ المـبـدـأـ

شـرـحـنـاـ مـبـدـأـ بـاقـيـ الـخـبـرـ سـنـةـ لـمـ نـشـرـحـهـ بـعـدـ وـقـولـهـ دـائـمـاـ هـذـاـ سـيـأـتـيـ شـرـحـهـ بـعـدـ قـلـيلـ لـانـهـ كـلـ وقتـ انـ لمـ تـكـنـ بـعـدـ الزـوـالـ صـائـمـاـ اـنـهـ لـاـ

00:04:49 - يـشـرـعـ لـلـصـائـمـ بـعـدـ الزـوـالـ